

## فقه القرآن

[ 389 ] فإذا قال الرجل أو المرأة كافرين كانا أو مسلمين حرين أو عبيدين بعد أن يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار " يا زاني " أو " يا لائط " أو معناه معنى هذا الكلام بأي لغة كانت بعد أن يكون عارفا لموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون، وهو حد القاذف. فان قال " قد لطت بفلان " كان عليه حدان حد للمواجهة وحد لمن نسبه إليه. والاية تدل على جميع ذلك. وقوله " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " ذكرنا في كتاب الشهادات بيانه. والحد حق المقذوف، لانه لا يزول بالتوبة. وقال بعض المفسرين والفقهاء: إذا كان القاذف عبدا أو أمة كان الحد أربعين جدلة. وروى أصحابنا ان هذا الحد ثمانون في الحر والعبد والمسلم والكافر وظاهر العموم يقتضى ذلك، وبه قال عمر بن عبد العزيز والقاسم بن عبد الرحمن. ويثبت الحد في القذف بشهادة شاهدين مسلمين عدلين، أو باقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قذف. ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر وفي الزنا في الشدة، بل يكون دون ذلك. وقد ذكرنا أن القاذف لا يجرى على حال. والعفو عن القاذف في جميع الاحوال إلى المقذوف، ألا ترى أنه لو قال لغيره " يا بن الزانية " كانت المطالبة إلى الام ان كانت حية، وان كانت ميتة ولها وليان أو أكثر وعفا بعضهم أو أكثرهم كان لمن بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال. (فصل) والقذف على الاطلاق يكون الزنا وما في معناه ويكون بغير ذلك، والمراد

---